

قرار رقم (CR-2024-202355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202355)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-102116)

المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102116) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- عدم إدانة / مؤسسه ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة مخالفة جمركية مبلغاً قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال لكل صنف مخالف، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- 3- تمكين المستورد من إعادة البضاعة أو إتلافها على نفقته.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أكواب) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/06/11هـ، حيث صرّح المستورد بأن بلد المنشأ هو (الصين)، وعد المعاينة الفعلية تبين بأن جزء من الإرسالية تحمل العلامة التجارية (...). وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/07/10هـ، المتضمن مخالفة العينة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن خطاب الجهة المختصة لم يشير إلى انتهاك الصنف المخالف لحق من حقوق الملكية الفكرية وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة وأن المستورد لم يقدم ما يثبت أحقيته في استعمال تلك العلامة، مما يترتب عليه عدم ثبوت تهمة التهريب الجمركي في حق المدعى عليها بالوصف الوارد ضمن المادة

قرار رقم (CR-2024-202355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202355)

(142) و (143) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على إشارة الهيئة إلى إفادة وزارة التجارة التي بيّنت أن الصنف المخالف يحمل علامة تجارية مسجلة ومشهورة، وأن استخدام علامة تجارية لغير مالها دون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية مما يُعدّ كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، كما يترتب على ذلك بأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لما قرره المادة (2) بفقرتها (9) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من : 9-استورد منتجاً مغشوشاً"، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب الهيئة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضع إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة المخالفة محل الدعوى أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم جزائها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-102116) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف المقدم بعد أن تم منحه مهلة لتقديم رده وتمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك بموجب ما هو مثبت من مخاطبة الأمانة له بتاريخ 2023/09/26م وعدم ورود أي جواب منه حتى تاريخ هذه الجلسة.

وحيث كان الثابت تعلق وقائع الدعوى بصنف (كاسات الشاي) مثبت عليها تدوين لعلامات تجارية مشهورة ومعروفة (...) ضمن إرسالية للمستورد من الصين، وحيث كان الثابت عدم قيام المستورد بإثبات سلامة استيراده لذلك الصنف بما يتحقق به صحة تدوين العلامات التجارية المشهورة عليها لعدم تقديمه ما يفيد بإثبات العلاقة بين منتج العلامة والمستورد خاصة بعد أن كان مرفقاً ضمن مستندات الدعوى ما يفيد بأن من لهما حق استخدام العلامة قد أفاداً بأنها مقلدة للصنف الوارد بعلامته، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما ينفي الثابت بموجب تلك الإفادة بعد أن تم تمكينه من الدفاع وإعراضه عن ذلك الأمر الذي يتقرر معه اعتبار محاولة إدخاله للأصناف التي تحمل العلامات المقلدة تهريباً جمركياً على نحو ما جاءت عليه المادة 142 من نظام الجمارك الموحد بحسبانها محاولة منه للتهرب من أحكام المنع والتقييد، وحيث جاءت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛

قرار رقم (CR-2024-202355) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202355)

أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.) وحيث كان الثابت من وقائع الدعوى و ما انتهى إليه القرار الابتدائي أن الأصناف محل الإشكال لا تزال محجوزة لدى الجمرك وأن سرد القرار الابتدائي قد جاء على ذكر تأكيد الهيئة باعتبارها جهة الادعاء الجمركي على أن قيمة الصنف المخالف هي (19,348) ريال الأمر الذي يتقرر معه إيقاع عقوبة جرم التهريب الجمركي في حقه بتأكيد مصادرة الصنف المخالف (كاسات الشاي) المدون عليها علامات (S...) واحتساب مبلغ غرامة جمركية عليه بمقدار قيمة الصنف المخالف على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102116) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومصادرة الصنف المخالف (كاسات الشاي) المدون عليها علامات (...), وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (19348) تسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...